تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: a013

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ
-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-a013

محتويات الشريط :-



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

السائل : يقول قال صلى الله عليه وسلم: (**إياكم والدخول على النساء ، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت**

الحمو؟. قال: الحمو الموتَ)؛ السؤال :- هل يدخل أبو الزوج ضمن هذا الحديث ؟.

الشيخ : لا يدخل.

السائل : وما حدود خلوة بالمحارم بعضهم مع بعضاً ؟.

الشيخ : لا تدخل المحارم في هذا الحديث، وإنما المقصود بالحمو هنا أقارب الزوج الذين ليسوا محرماً للمرأة، أما المحارم فالأحكام الشرعية واضحة بأنه يجوز للمرأة أن تظهر أمام المحرم بصورة لا يجوز لها أن تظهر أمام الأجنبي، كما في الآية المعروفة : ((**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ** ...)) إلخ، هذه هي القاعدة ولكن لكل قاعدة شواذ، لأننا نسمع في هذا الزمان يعني حوادث يندى لها الجبين، فالقاعدة هكذا، لكن إذا عُرف عن أحدِ المحارم انحراف في الخلق، حينئذٍ تؤخذ الحيطة ولا يُعامل على حسب القاعدة، فإمّا –مثلاً- أن يحضُر مَحْرَم آخر معروف تقواه وصلاحُه بحضور هذا المحرم، وإمّا أن يحال بينه وبين اختلائه مع المحرَم، هذه صورة طبعاً نادرة ولكن لها قيمتها، نعم.

السائل : سؤال يقول:- المرأة تتجمل لزوجها في البيت، وهي تريد بذلك إرضاء زوجها والظهور أمامه بمظهر جميل.

الشيخ : ما شاء الله !!.

السائل : ما هو المانع من ذلك؟. ، مع العِلم أن نوع التجميل هذه أُشتركت فيها المسلمات والكافرات، فهي ليست خاصّة بالكافرات، ولا سيما أن طلاء الوجه كان معروفاً في عهدِ الصحابة رضي الله عنهم، وأنهنّ كنّ يطلين وجههن بالورس ؟. نرجو تفصيل الرد.

الشيخ : لا بأس للمرأة أن تتزين لزوجها بما لا مخالفة في هذه الزينة لشريعتها، أما إذا تزينت بما فيه مخالفة فهذا لا يجوز لها، والطلي هذا الوارد في الحديث فهو طبعاً لا نستطيع إلا أن نقول بجوازه، لكن الطلي المعروف اليوم فهو أمر أجنبي، وليس من الإسلام في شيء، وإنما المسلمونَ تلقوه عن الكفّار حينما استعمروا من قبلهم، ثم لما خرجوا ، خرجوا وتركوا آثارهم من بعدهم، فنحن الذين نزعم أننا نريد أن نحاربهم نؤيدهم في هذه الآثار من حيثُ لا ندري ولا نشعُر، ولذلك فينبغي التفريق بين زينة غير من عادة الكفّار أو الكافرات وبين زينة أقل ما يُقال إنها عادة خاصّة بالمسلمين فهذه جائزة، وتلكَ لا تجوز، نعم.

السائل : سؤال آخر يقول:- في حديث في الإسبال قول النبي r لأم سلمة:(**زدن ذراعا**) هل من الكعبين أم من نصف الساق؟.

الشيخ : الذراع المجموع شبرين، الشبر لستر العورة، والشبر الثاني لدفع المحظور الذي قد ينتج بسبب ريح.

السائل : من نصف الساق ؟.

الشيخ : نعم ؟.

السائل : من نصف الساق ؟.

الشيخ : نعم..كيف قلت ؟.

السائل : من نصف الساق.

الشيخ : إيش هو من نصف الساق ؟.

السائل : الذراع ؟.

الشيخ : الذراع ، نعم.

السائل : يسأل آخر يقول: ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير التلفاز ؟.

الشيخ : لا فرق، إلا عند أذناب الظاهريين ، نعم.

السائل : هل زواج المسلم الصحيح العقيدة الواعي دينه هل زواجه بإحدى فتيات الجُنّ، هل هذا ممكن يحدث ؟. وإن كان يمكن يحدث فهل هذا حلال أم حرام أم مكروه ؟.

الشيخ : رحم الله البخاري لما سئل عن الخضر أحيٌ هو أم ميّت ؟. قال: من أحالك على غائب فما أنصفك، وإيش يدريني الجن وما الجن ورجل يتزوج من امرأة جنية – يضحك رحمه الله تعالى – شو بيكون حال مثل الإنس والجن ولا إذا غلب ما هو هذا.

هذا بيذكرنا بترجمة محي الدين ابن عربي النكرة، في كتاب الميزان للإمام الذهبي، بعد ما بيترجمه لما كان عليه من الانحراف في تصوفه بيقول: كان يقول بعدم إمكانية تزاوج الإنس مع الجن، قال فرؤي يوماً وقد عَصَبَ جبينَه لما سئل عن ذلك قال: اختلفت أنا وزوجتي الجنيّة فضربتني بالقبقاب في رأسي ففجتني، فهذه العصابة هو لأنه زوجته الجنيّة ضربته، فاعتبر ذلك الإمام ابن الذهبي غمزاً في صدقه، ما – بتشوف بتقول الأيام – أنه هذا لا يمكن ، خُلق من طين، وخُلق من نار، فما بالك الآن بتقول أنه زوجتك الجنيّة ضربتك بالقبقاب؟. ههههه

السائل : – هل تثبت هذه القصة –؟.

الشيخ : اللهُ أعلم على كل حال.

السائل : أحد التابعين كان يدعو الله أن يرزقه بزوجة صالحة من الجن.

الشيخ : مين ؟.

السائل : ورد من أحد التابعين كان يدعو الله على المنبر ؟.

الشيخ : [واللهِ] ما أدري لا على المنبر ولا على الأرض.

السائل : شرح الحديث الذي عن الماء.

الشيخ : كيف ؟.

السائل : (**إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة**) ؟.

الشيخ : آه

السائل : تابع الحديث ، فما صحته بارك الله فيك ؟.

الشيخ : الحديث كلّه صحيح ، إيه نعم.

السائل : بس لو سمحت ممكن تقول الحديث.

الشيخ : الحديث طويل الحقيقة أنا ما أستحضره الآن، لكن في ذهني أنه هناك حديثين، فيه (**إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة**) إيه نعم أذكر والعكسُ في هذا للأنثى.

السائل : سمعتُ أنه.

الشيخ : اسمع شويه، في حديث ثاني إذا ... يعني قلنا الحديث الأول في ... نعم

السائل : الحديث الثاني إذا علا ؟.

الشيخ : اذا علا أي نعم الآن؛ أنا ما أذكر بالتفصيل، إن كان أحد يمكن يساعدنا على التذكر فبها.

السائل : حديث عبد الله بن سلام لما جاء

الشيخ : نعم بس إيش إلي فيه قضية الأسبقية وإلا الغلبة ولا ؟.

السائل : إذا غلب ، إذا علا

السائل : (**إذا سبق ماء المرأة الرجل جاء أنثى، وإذا سبق ماء الذكر...**)

الشيخ : هذا اللي ذكرناه ما هي الكلمة الـ ... ؟.

السائل : إذا علا

الشيخ : آه هيه

السائل : إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله .

الشيخ : إيه نعم ، هذا الذي أذكره من الحديثين. غيره.

السائل : يقول ما معنى الحديث النبوي الشريف: (**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن**

فتنة في الأرض وفساد كبير).

الشيخ : ما معنى الحديث يقول

السائل : نعم

الشيخ : نعم هذا الحديث يقابل الحديث الآخر بالنسبة للمرأة: (**تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها؛ فعليك بذات الدين تربت يداك**)، فهذا الحديث في الوقت الذي يأمر الرجل بأن يتزوج ذات الدين، حديث المسؤول عنه يأمر ولي البنت بأنه إن جاء خاطب لابنته أو لمن هو وليّها فعليه أن يختار بالرجل الديّن الحسن الخُلق، (**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه**)، طالبا التزوج من ما عندك من النساء فعليك أن تتجاوب مع هذا الطالِب الراغب وإلا فامتناعك يكون سبب لوقوع فتنة، وهذا واضح جداً لما الناس بيزوجوا بناتهم لا يراعون في ذلك ديناً ولا خُلقاً، وإنما يراعون في ذلك مالاً أو جاهاً أو منصباً أو أو شهرة أو إلى غير ذلك ... من أمور الدنيا، والواقع أنني أتعجب جداً كلما سمعت بخطوبة وإذا ليسَ هناك من يسأل عن الدين، إن سألوا عن شيء يمكن بيسألوا عن الخلق، وإن سألوا عن الخلق ففي حدود معينة فقط، ما بيشرب خمر، ما بيزني، هذا هو الخُلق كلّه ، سبحان الله، يعني فيه غفلة شديدة جداً من آباء البنات اللي هنّ مشرفين على الزواج فأول شيء ما بيهتموا لأمر الدين، بيصلي بيصوم، بيروح على السينما ما بيروح على السينما، هذي كلها ما لها علاقة لا بالدين ولا بالخلق عندهم.

وإن سألوا –كما ذكرنا– عن الخلق ففي حدود ضيّقة جداً جداً، وهذا معنى الحديث (**إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه**) فواجب عليكم أن تزوجوه، لا تنظروا للمظاهر الدنيوية التي سبقت الإشارة إليها (**فزوجوه إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عريض**) نعم.

السائل : يقول: هل رجع أبا حامد الغزالي ، هل رجع أبا حامد الغزالي إلى منهج السلف ؟. وما مدى صحة هذا ؟.

الشيخ : لا مع الأسف، لكنه خطا خطوات بطيئة جداً وقليلة نحو ذلك، وعسى اللهُ –عزّ وجلّ– أن يكون تاب عنه وعن أمثالِه من أهلِ العلم، نعم .

السائل : هل يجوز التيمم بالصخر ؟.

الشيخ : ولو نزل عليه المطر ، نعم.

السائل : حكم اللباس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل؟.

الشيخ : كيف ؟.

السائل : حكم اللباس أسفل الكعبين بالنسبة للرجل.

الشيخ : في النار، في النار.

السائل : بقول تعقيب على التيمم.

الشيخ : تفضل قول ما شئت لا احد مانعك.

السائل : بالنسبة للتيمم، أحياناً الإنسان بيكون مثلا في سجن ، يجوز التيمم على الجدار؟.

الشيخ : طبعاً، [والرسول تيمم] ، هذا هو السؤال اللي مخبيه وتقول هيك [ويضحك الشيخ ويضحكون حوله].

السائل : السؤال اللي قبله ... .

الشيخ : آه .

السائل : أنه آدم عليه السلام [قاسم] عمره النبي داود عليه السلام أربعين عام.قال فيه شبه بالموضوع الأول، يعني هل يصلح مثلاً شبهة وكذا موضوع [التبرعات] بالكلية والعين ، لأنه أعطاه من عمره أربعين سنة.

الشيخ : إيه نعم.

أولاً: هذه قضية بين أنبياء، هذا أولاً ، فلا يقاس الناس على الأنبياء.

ثانياً: ليس له علاقة في ذلك أبداً، ليش ؟. لأن هو يُحسن إليه، إلى ولدِه بشيء ليس فيه ضرر بالنسبة لنفسه ، نعم.

السائل : على هذا يجب على الرجل أن يتزوج ذات الدين كذلك يجب على المرأة أن تتزوج ذا الدين ؟.

الشيخ : طبعاً ، النساء شقائق الرجال.

السائل : على الوجوب ؟.

الشيخ : وأنت في شك من ذلك ؟.

أحد الحضور : طيب لِم يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : (**تنكح المرأة لمالها وحسبها**) ... ؟ ... .

الشيخ : هذا يتحدث عن الواقع، قلنا وهو عالم بالواقع فيقول فيقول

السائل : ... .

الشيخ : لا مش للأفضل ، يأتي بالأمر ،(**فعليك بذات الدين تربت يداك**) ، هو يعالج الواقع يبين الواقع السيء ثم يعالجه بإصدار أمره الذي لا يجوزُ لنا أن نخالف إلى غيره، (**فعليك بذات الدين تربت يداك**)، يعني أنت في شك من أن هذا الأمر للوجوب ؟.

أحد الحضور : لا

الشيخ : الحمدُ لله.

الشيخ : انت إيش عندك ؟.

السائل : أنه هناك ليس في ذلك ضرر على آدم عليه السلام بإعطائه من عمره لداود أربعين عاماً.

الشيخ : إيه نعم

السائل : قد تُعجِّل في موته.

الشيخ : تُعجّل في موته ؟.

السائل : في موت آدم.

الشيخ : طيب ما فيه مانع، ما فيه مانع، ما دام أُذن له بذلك، شو المانع ؟. شوف لما نقول أولاً ثانياً نعرف طبيعة الناس ، ناس بيقتنعوا بالجواب الأول، الجواب الثاني ما بيقتنعوا فيه، بلاش ناس بالعكس ما بيقتنعوا بالجواب الأول يقتنعوا بالجواب الثاني بلى الأولاني وهكذا، ولذلك لا يحسن بالسائل إذا كان اقتنع بالجواب رقم واحد بيتركه للجواب رقم اثنين ، اتركه وامسك الجواب رقم واحد، هذا اللي يريحك ، نعم .

السائل : يذكرون في كُتب الأصول أن الله هو الحاكم ولا حاكم غيره، فهل يصح إطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه وتعالى، أم أنه من باب الإخبار كقولنا الله موجود والله كذا ... ؟.

الشيخ : هو كذلك ، من باب الإخبار ، نعم.

أحد الحضور : ما هو الضابط في باب الإخبار ؟.

الشيخ : أن لا تلتزم أن تقول: (**الله حاكم**)، تسميه بهذا الاسم ...، لكن هذا معنى تأخذه من آية: ((**وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**)) ، أو نحو ذلك، هذا هو الضابط.

السائل : رجل يعمل فرّان أو سائق، فهل يُطعِم أم ماذا يفعل وحياته كلّها في الخبز والنار، أم في السيّارة في السفر ؟.

الشيخ : كلها إيش ؟.

السائل : يعني يقول رجل يعمل فرّان أو سائق.

الشيخ : إيه نعم.

السائل : فهل يُطعم يعني في الإفطار في رمضان؟.

الشيخ : بالنسبة للسائق ما فيه إشكال، السائق مهما كان لابد أن له أياماً يتمكن فيها من قضاء، أما بالنسبة

للفرّان فأنا أقول في اعتقادي، لا أستطيع أتصور فرّاناً إذا أولاً ترك العمل في كل شهر رمضان أنه سيضطر أن يسأل الناس، يشحذ يعني، لا أتصور إنسان هكذا لأنه يعمل طول السنة كل يوم بيومه هاللي اللي بيطلع له أجر مثلاً إن كان أجيراً بيروح وثاني يوم ما عنده ولا فلس إلا ما يحصله في آخر النهار، ما أستطيع أتصور أن هذا إنسان، لكل جواب.

السائل : طيب الناس ... .

الشيخ : طوّل بالك ، طوّل بالك ، هاه هاي مشكلة، هذا مثل اللي بيقول مين اللي بده يعالج نساءنا، إذا نحن ما علمنا بناتنا الطب في هذا التعليم المختلط، هذا يُقال أيضاً ، جواب هذا وذاك الفاسق الفاجر هو اللي بيقوم بهذا الواجب، ولا يهمك الأمر، لأنهم بيأتونا فسّاق أكثر من الصالحين اللي بيلتزموا بالأحكام الشرعيّة.

يعني كل مشكلة لها علاجها في هذه الحياة الدنيا، يعني هاي الكفّار الآن شو عم بنصنع نحن المسلمين من أسلحة لا شيء، كلها بتجيبها من برا، السيّارات ووسائل الراحة والزينة والإعانة كلها من برا، الشاهد بالنسبة للفرّان أنا لا أتصور أنه تحيط بالفرّان ضرورة تبيح له أن يعمل فرّاناً في النهار يضطر من أجل هذا العمل أن يُفطر في رمضان، لا أتصور هذا أبداً إلا رجل طمّاع بيريد يوفر المال حتى في شهر رمضان، ومثال أخونا هنا أنه إن وجد هذا الشيء بقول الخطوة التالية ، وسيقال أيضاً إن تمام لم يوجد فعلى كل حال نشوف له اللي النهاية، يُقال أن بدل ما يخبز في النهار بيخبز في الليل، خاصة أنه رمضان الناس ما بدها خبز في النهار لأن الناس مفروض يكون في إيش ؟. مفروض في صيام، فإذاً ما دام الناس ما لهم حاجة للخبز في النهار فهو ما يخبز في النهار يخبز في الليل، واللي خبزوا في الليل بيحتاج فيه كمان حيطة ثانية بحيث إذا قدموا عنده حاجة يطلع كأنه إيش ؟. طازج جديد ، إن إن يمكن ... بآه ، إن إن بقول يعني بده يشحذ يشحذ ولا يفطر والسلامُ عليكم، لأنه الشحاتة ليست محرمة لمن يستحقها، لكن الإفطار محرّم لمن لا يجوز له الإفطار.

السائل : يعني كل عمل يقاس على هذا ... .

الشيخ : وين راح يصلي ... وين ابو انس؟ .

السائل : ... .

الشيخ : ... لا يجوز لأحد أن يطيعَ أحداً في معصيةِ اللهِ –عزّ وجلّ– سواءً كان أميراً حاكماً أو كان عالماً أو كان أباً أو أي شخص آخر له إمْرة وولاية على المسلم، فلا يجوزُ له إطاعته في معصيةِ اللهِ عزّ وجلّ ، هذا هو المعنى الذي يفهمه كلُّ عربيّ وعليه جرى علماء المسلمين قاطبة إلى يومنا هذا، ومن شؤم التحزب والتكتل الجماعي على غيرِ الكتاب والسنة؛ وإنما على أو مع ما يزعمه البعض أنه من المصلحة أن يتكتل المسلمون أو

بعضهم على تجمع خاص، يوضع له منهج ونظام غير معتمد على الكتاب و السنّة، ويكون من آثار ذاك النظام أنه إن صُدم ببعض النصوصِ الشرعيّة تكلّف تأولها وتفسيرها تفسيراً لا يتعارض مع نظامه.

من الأمثلة على ذلك هذا الحديث الصحيح وقبل الخوض في توضيح مثال، نذكّر بسبب ورود الحديث، ذلك أن النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – أرسل سريّة وأمّر عليهم أميراً فبدا لهذا الأمير أن يجرّب أصحابه في طاعتهم إياه فأمرهم أن يجمعوا له حطباً، هذا الأمر واجب الإتباع والتنفيذ شايف كيف؛ لأنه لـمْ الحطب أمر عادي فما أمرهم بمخالفة الشرع، (... **فجمعوا ثم قال لهم أوقدوا النار في هذا الحطب ففعلوا. التفوا حوله ففعلوا، ألقوا أنفسكم فيها، وقفوا ونظر بعضهم لبعض قالوا : واللهِ ما آمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فراراً من النار، واللهِ لا نفعل حتى نسأل رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأرسلوا رسولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى أن تقوم الساعة، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)، مع ذلك وُجد بعض الناس من تأول الحديث بخلاف تأويله الصحيح المعروف فقالوا: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) إذا كان المطاع يعتقد بأن ما أمر به معصية، أما إذا كان الأمير الآمر لا يعتقد أن ما أمر به معصية لكن المأمور يعتقد أنه معصية فيجوز له طاعة الأمير والحالة هذه.

وأنا أذكر جيداً مناقشة جرت بيني وبين جماعة من حزب التحرير كان جمعني معهم السجن في الحسكة عندنا في شمال شرق سوريا، وهذا السجن من فضائل عبد الناصر، فهو الذي بناه هناك وكان سجنا عالياً جداً و الأضوية معلقة بالسقف من فوق وكل ما سألناهم عن السر، قال حتى ما ينتحروا، ما يستعملوا زجاجة للإنتحار، وسبحان الله الشيء بالشيء يُذكر ، كان هناك سؤال أنا حينما عرفت في آخر لحظة وقد أخذوني في سيارة لاند روفر هذه تبع الجيش أنني سأنفى إلى سجن الحسكة أرسلت بسرعة إلى أحد أولادي يجيبلي صحيح مسلم وشنطة وبراية وقلم رصاص إلخ مشان أشتغل هناك فيه، الشاهد فلما وصلنا للسجن وجدنا هناك جماعة من حزب التحرير أكثر من خمسة عشر شخص، فكنا نتناقش معهم ليل نهار، بيجيبوا هذه المسألة وهنا الشاهد، فضربت لهم مثلا الآتي لما ذكر صراحة أن الأمير إذا أمر بالشيء وهو لا يعتقد أن هذا الأمر حرام فعلى المأمورين طاعته ولو كانوا يعتقدون أنه حرام، ضربت لهم المثل الآتي، قلت أنت ماذا ترى في قوله عليه السلام: (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**) هل تعتقد هذا ولا أنت مع رأي الحنفية اللي بيقولوا أنه القليل المحرم هو خمر العنب فقط أما المسكر من غير خمر العنب فالكثير هو المحرم والقليل جائز، أترى هذا الرأي وَإِلَّا ترى قوله عليه السلام: (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**)؛ (**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**)؟. قال: لا أنا أرى كما جاء في الحديث ، قلت له: هب أن أميرك كان حنفي المذهب ومش ضروري يكون حنفي المذهب في كل المسائل ، هالمسألة فقط

هو يرى ذلك، فأباح الخمر كله ما عدا خمر العنب ، القمح و [...] إلخ بس التين بعد عنه أما أقل من الكثير لا تشرب، اشرب منه، تهين نفسك أن تطيعه ؟. قال: إيه نعم ، قلت له: الحديث: (**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**) ... هذا إذا كان هو يرى أن هذا حرام، هذا الشاهد ، ولذلك هذا القيد الذي وضعناه هنا هذا ضروري جداً، ضروري جداً، وما أدري إذا كان صاحبنا يعني لا يزال في بقية من هذا الرأي لأنه أنا عرفته منذ ثلاثين سنة، التقيت فيه في المسجد الحرام ومن هناك هو تبنى المذهب السلفي

السائل : التقى بك في ... .

الشيخ : نعم التقى معي كثيراً لكن بقول أنه الأصل الالتقاء الأول وهو سلفي لكن لما التقيت به كان حزبياً، وأول يوم ما فيه تحزب يعني كتكتل منظم لكن يخشى أن يكون فيه بقايا.

السائل : ... .

الشيخ : هذا الذي أردت بيانه

السائل : بارك الله فيك

الشيخ : وفيكم

السائل : ... منطقة

الشيخ : كيف ؟

السائل : معرفة الجهة والقبلة

الشيخ : قلنا سنتكلم فيها إن شاء الله

السائل : بالنسبة لحلق اللحية ... في الجيش وغيرهم الأمر يأتي من ... إذا خالف الأمر كانت هناك عقوبة ... فهل هذا الحكم ينطبق على ما قد قيل سابقا ؟

الشيخ : الذي قد قيل سابقا غير ما تقوله انت الان لاحقا الذي قد قيل سابقا هو في الاختيار أما في الاضطرار فهذا بحث آخر

السائل : اذن هذا يدخل في الاضطرار؟

الشيخ : طبعا طبعا

السائل : لكن يكون يا شيخ اختيارا مبدئيا يعرف الانسان ان هذا الطريق لازم الأمر هذا فله الخيار في الأول انه ما يجعل نفسه ... .

الشيخ : بالنسبة ... .

السائل : حكم إدخال التلفزيون يا شيخ ، واحد قال أنه هذا التلفزيون حرام ، جاوب هذا الشخص بأنه التلفزيون حرام بحالات : يكون حلال إذا كانت هناك ندوة دينية سمعت ، قالوا حرام إذا كان غناء وموسيقى ، فقلت له: طيب لما انت بتخرج من البيت وبتيجي لأولادك ؟. قلت له هذا في سؤال قال نعم ، قلت له طيب لما كانوا على الموسيقى وعلى الأفلام كانوا في معصية والا في طاعة، قال لا في معصية، قلت له فهذا حرام ، فهذا جزاك الله خير ما قلت له.

الشيخ : أصبت ، وصواب السؤال والجواب ما حكم إدخال التلفزيون في الدار ؟.فهيك الجواب لا يجوز، لماذا ؟. ؛ لأنه يستعمل في ما ذكرت أنت ، هاه ، لكن لو صورنا صورة خيالية الآن أنه واحد بيجيب تلفزيون في البيت ما بيستعمله إلا في مثل ما قال لك صاحبك، يعني في جلسات أو ندوات دينية، ممكن أن يقال هذا .